محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٤١

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني، محمد العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب**

---

**المميـــــــيـــــــز:**

**وكـــــــيله المحامـــــــي**

**المميـــــــيز ضده:** **الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام.**

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٥ المتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض ووضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم.

**طالـــباً قـــبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:**

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأنها لم تقم بوزن البينة وزناً صحيحاً.

٢- القرار المميز مخالف للأصول والقانون وبه إجحاف بحق المميز.

٣- القرار المميز معيب ومستوجب النقض لمخالفته للقانون.

٤- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز لعدم تطبيقها القانون حيث أصدرت قـــرارها بناء على شهادة المشتكية نسرين وهي بينة فردية لا يمكن الركون إليها فـــي إصدار الحكم وجاءت متناقضة ويشوبها الشك والأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين.

lawpedia.jo

٥- لقـــد جاء بشهادة شاهدة الدفاع بأن الهدف من إقامة هذه القضية تحصيل مبلغ كبير من المال من المميز.

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـــــقـــــــ

إلاّ أن المميز لم يرتض بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفـــي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للأسباب الأول والرابع والخامس والتي يطعن فيها المميز بوزن البينات والاعتماد على شهادة المشتكية وهي بينة فردية وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وفي ذلك نجد أنه وحسب المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية فإن لمحكمة الموضوع حـــق وزن الأدلـــة وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه من دون رقابة من محكمتنا ما دامت هذه البينة لها أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها مقبولة وسائغة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بنت قناعتها على بينات النيابة المقدمة في الدعوى وأخصها أقوال المشتكية، واعتراف المتهم يزيد لدى الشرطة والتي قدمت النيابة الدليل على ســـلامة الظـــروف التـــي أدلي فيها هذا الاعتراف وهي شهادة الملازم
ممـــا يجعلـــه تعديلاً قانونياً يتفق وأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وشهادة الشاهد الذي نقلها عن المشتكية فور التقائه بها وهي بينة أيضاً قانونية على مقتضى المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى وأبرزت في قرارها الأدلة التـــي اقتـــنعت بصحتها وضمنت قرارها مقتطفات من أقوال الشهود فتكون قد أحاطت في الدعوى واستخلاصها لواقعتها جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليها.

وفي التطبيق القانوني نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن أفعال المتهم المتمثلة بالجلـــوس إلـــى جانـــب المجني عليها وتجرؤه على رفع تنورتها ومد يده من تحت الشـــورت الـــذي كانت ترتديه والتحسيس على فخذيها ومحاولته الوصول إلى فرجها رغماً عـــنها أثناء أن كانت تقاومه وتصرخ، وحيث أن فعله قد استطال إلى عورتها التي تحرص كســـائر الـــناس علـــى سترها والذود عنها وخدش بفعله عاطفة الحياء العرضي لديها، هذه الأفعـــال تشـــكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

وحـــيث انتهت محكمة الجنايات إلى ذلك وجرمت الطاعن بهذه الجناية وحكمت عليه بالعقوبة المقررة بهذه الجريمة ضمن الحد القانوني فإن قرارها واقع في محله وهذه الأسباب



lawpedia.jo

من الطعن تغدو مستوجبة الرد.

**وأمـــا بالنســـبة للســـببين الثاني والثالث** فإن المميز لم يبين فيها ما هي أوجه مخالفة القرار للقانون والأصول وجاءت على سبيل الاسترسال فنقرر الالتفات عنها.

**لهـــذا وحـــيث أن أســـباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيـــع الثاني سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١ م**

**عضـــو** **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

**عضـــو** **عضـــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق ر/ح**

lawpedia.jo